

قرار رقم (٧٤-٧) لسنة ٢٠١٢
بتاريخ ٢٠١٢/١١/٤
بشأن إعادة تشكيل لجنة تصفية صندوق التأمين
الخاص للعاملين بالشركة المصرية للتوريدات والأشغال البحرية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون
صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون
الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية
وتعديلاتهما .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق
والأدوات المالية غير المصرفية .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠٩ بتفويض السيد
الدكتور نائب رئيس الهيئة في الإعتقاد والموافقة على كافة القرارات
الخاصة بصناديق التأمين .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٥٦) لسنة
١٩٧٩ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة المصرية
للتوريدات والأشغال البحرية تحت رقم (٨٢) .
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور وتعديلاته .
وعلى محضر إجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة
بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٣١ .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٥)
لسنة ٢٠٠١ بشأن تصفية الصندوق المذكور .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٥٦٨)
لسنة ٢٠٠٢ بشأن إعادة تشكيل لجنة تصفية الصندوق المذكور .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٥١٥)

لسنة ٢٠٠٥ بشأن إعادة تشكيل لجنة تصفية الصندوق المذكور .

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٢٩)

لسنة ٢٠١٠ بشأن إعادة تشكيل لجنة تصفية الصندوق المذكور .

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤٥٥)

لسنة ٢٠١٢ بشأن إعادة تشكيل لجنة تصفية الصندوق المذكور .

وعلى كتاب السيد لواء بحري أ.ح/ أحمد محمد الصادق رئيس

مجلس إدارة والعضو المنتدب للشركة المصرية للتوريدات والأشغال

البحرية بتاريخ ٢٠١٢/٠٨/٣٠ بشأن طلب إعادة تشكيل لجنة تصفية

الصندوق .

وعلى مذكرة الإدارة العامة للفحص الفني لصناديق التأمين

الخاصة (٣) المؤرخة ٢٠١٢/٠٩/١٩ .

"قرار"

مادة (أولى) : إلغاء تشكيل لجنة تصفية صندوق التأمين الخاص للعاملين

بالشركة المصرية للتوريدات والأشغال البحرية على النحو الوارد

بقرار الهيئة رقم (٤٥٥) لسنة ٢٠١٢ اعتباراً من تاريخه .

مادة (ثانية) : إعادة تشكيل لجنة تصفية الصندوق المذكور من السادة :-

١- الأستاذ / محمد صلاح الدين إبراهيم ماهر رئيساً

٢- الأستاذ / علي محمد علي عارف عضواً

٣- الأستاذ / محمد أحمد محمد عبد الجواد عضواً

مادة (ثالثة) : فترة إنتهاء التصفية ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة (رابعة) : يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه .

مادة (خامسة) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

نائب رئيس الهيئة

(أ. د / عادل منير)